قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٥

بربط موازنة صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تقررت كل من استخدامات وإيرادات صندوق الطوارىء عن السنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٦٤٦,٧٠٠,٠٠٠ ج (ستمائة وستة وأربعين مليونا وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

تحدد استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارىء كما تحدد الاعتمادات الإجمالية لكل منها بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لوزير المالية توزيع مصروفات الصندوق وفقا لهذه الاستخدامات بعد موافقة اللجنة الوزارية العليا للتخطيط .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجه سنه ١٣٩٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل موازنة صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارىء ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٤ بربط موازنة صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

تضاف كافة المبالغ التى وردت أو ترد فى السنة المالية ١٩٧٥ من الدعم العربى المقرر وفقا لقرارات مؤتمر القمة بالرباط إلى موارد صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٥ — على أن يخصص منها ما يتحدد لمواجهة متطلبات القوات المسلحة ضمن استخدامات الصندوق المذكور ، وزيادة استخدامات الصندوق تبعا لذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجه سنة ١٣٩٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) السادة :

المهدى عفيفى عبد الهادى سالم .

السيد على السيد الشوربجى .

سيد أحمد عبد الحكيم القاضى

محمود محمد سالم رزق .

عبد المنعم على نصر .